المروية فحاول الليلة المحرم وليلة عاشورا واول ليلة من رجب
واول جمعة من رجب وليلة سبع عشرة منه
وليلتي العيدين والالفية المروية فيه ليلة النصف

من شعبان كلها احياء
كذب موضوعة وباطلة
بين فرض الصحابة والائمة
مبالغ تخصيص هذه الليلة
بقيام افضلا ولا سيما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك لامته
والحديث الذي يروى من احيا
ليلة العيد لم يمت قلبه يوم
تموت القلوب فيه موضوع
لا اصل له بل قد ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
ولا ليلة الجمعة بقيام وبين
في حديث احر ان يوم الجمعة
عيد ويوم من صيامكم حتى
صيام قبله ويوم بعده
والاحاديث في ذلك متعددة
صحيح مرسل قد عملها العلماء
واحمد وغيرهما وان كانت لم
تبلغ اياحسنها وبالكلية وغيرهما
رحمهم الله يعمل بها ونخصه
صلى الله عليه وسلم عن تخصيص يوم
الجمعة بصيام وليلته بقيام
لانه يقصد فيه عبادات يشرع
بدينه كالعبادات التي تكون
يوم الجمعة فتخصيص الصوم
شائع فاحضر به من السعي
الى الجمعة اذا الصوم يضعف
عن ذلك وكذلك الستحب
للحاج بعرفة اذا ضعفوا
يوم عرفة لانه عبادة هناك
والصوم فيه تضعيف
عن مقصود الوقوف من الدعا والذكر
وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر
وايام مني عيدنا اهل الاسلام وهي ايام
اكل وشرب رواه اهل السنن وقد صححه

وما حجة كل منهم وان قنت لنا نازلة فهل نتبعه قول او ندعو بما شاء؟

الجواب الحمد لله قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة وثبت عنه انه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية وفتح خيبر يدعو للمستضعفين من الصحابة الذين كانوا بمكة ويقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام وهؤلاء المستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وكما ثبت انه يدعو للمومنين ويلعن الكفار في قنوته في الفجر وثبت عنه في الصحيح انه قنت في المغرب وفي العشاء والظهر في السحر انه قنت في العصر ايضا فتنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة اقوال احدها انه منسوخ فلا يشرع بحال بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت ثم ترك والترك ينسخ للفعل كما انه كان يقوم للجنازة ثم قعد فجعل القعود ناسخا للقيام وهذا قول طائفة من اهل العراق كابي حنيفة وغيره والثاني ان القنوت مشروع دايما وان المداومة عليه سنة وان ذلك يكون في الفجر ثم من هؤلاء من يقول السنة ان يكون قبل الركوع بعد القراءة سرا وان يقنت بسورتي اللهم انا نستعينك الى اخرها واللهم اياك نعبد الى اخرها كما يقوله مالك ومنهم من يقول السنة ان يكون بعد الركوع جهرا ويستحب ان يقنت بدعاء الحسن ابن علي الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وان كانوا قد يجعلون القنوت قبل وبعد وهو ولا قد يجعلون بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ويقولون الوسطى هي الفجر والقنوت فيها وكلا المقدمتين ضعيفة اما الاولى فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة الوسطى هي العصر وهذا امر لا شك فيه
من عرف الاحاديث المأثورة ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم
وان كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة فانهم تكلموا بحسب اجتهادهم واما الثانية فالقنوت هو المداومة على الطاعة وهذا يكون في القيام والسجود كما قال تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ولو اريد ادامة القيام كما قد قيل في قوله يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي فيحمل ذلك على اطالة القيام للدعا دون غيره فلا يجوز لان الامر بالقيام لرقاعتين والامر يقتضي الوجوب والقيام للدعا المتنازع فيه لا يجب بالاجماع ولان القايم في حال قرائه هو قانت هذا ايضا ولانه قد ثبت في الصحيح انه هذه الاية لما نزلت امروا بالسكوت ونهوا عن الكلام فعلم ان السكوت هو معنى القنوت المامور به ومعلوم ان ذلك واجب في جميع اجزاء الصلاة والان قوله وقوموا لله قانتين لا يختص بالصلاة الوسطى سواء كانت الفجر او العصر بل هو معطوف على قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فيكون الامر بالقنوت مع الامر بالمحافظة والمحافظة تتناول الجميع فالقيام بينا
ول الجميع واحتجوا ايضا بما رواه الامام احمد في مسنده والحاكم في صحيحه عن
ابي جعفر الرازي عن الربيع ابنة انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال
يقنت حتى فارق الدنيا قالوا وقوله في الحديث الاخر ثم تركه اراد ترك الدعا
على تلك القبايل لا ترك نفس القنوت وهذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة
في الصلاة وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي وكثيرا ما يصحح الموضوع
فانه معروف بالتساهل في ذلك ونفس هذا الحديث اراد القنوت قبل الركوع او
بعده فقال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا شهرا
فهذا حديث صحيح صريح عن انس انه ما قنت بعد الركوع الا شهرا فبطل بذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)